حجية الإقرار القضائي في إثبات الدعوى الإدارية في التشريع العراقي

إعداد الباحثة

دنيا محمد عبدالرحمن

الاشراف

الدكتور محمد ناظمى اشنى

الأستاذ المساعد

الدكتور ذبيح الله مرادى

جامعة الأديان والمذاهب كلية القانون

المستخلص

تتناول هذه الرسالة دراسة حول حجية الإقرار القضائي في إثبات الدعوى الإدارية، مستعرضة تحليلًا مقارنًا بين التشريع العراقي. ان النظام القضائي في العراق اخذ بالنظام المزدوج اي تعدد الجهات القضائية " دستورية وادارية وعادية " وبعد تشكيل القضاء الاداري في العراق بموجب صدور قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة وتحديد اختصاصاته ١٩٧٩, وتوزيع الاختصاصات القضائية وعند انشاء المحكمة الاتحادية العليا بموجب دستور ٢٠٠٥, وقانون المحكمة المرقم ٣٠لسنة ٢٠٠٥ وتحديد اختصاصاتها , قد وضع المشرع الدستوري والمشرع القضائي جملة من الاختصاصات الاصيلة في المادة (٩٣) من دستور للمحكمة الاتحادية , اما المحكمة القضاء الاداري فقد وضعت المادة السابعة اختصاصاتها الحصرية , الا ان هنالك تداخل بين اختصاصات المحكمة الاتحادية ومحكمة القضاء الادارية من ناحية ان كليهما مختص بالرقابة على القوانين والانظمة ومدى دستوريتها , ويحدد من ذلك تقاطع اختصاص المحكمتين هو " تداخل ولاية الرقابة على الانظمة والقرارات الادارية التشريعية " ومن هنا بدأ التصور في ان هنالك تنازع اختصاص بين المحكمة الاتحادية العليا والمحكمة القضاء الاداري , الا ان هذا التداخل لا يفسر على انه تنازع اختصاص لان من شروط حدوث التنازع ان تكون الجهتين القضائيتين متعادلتين في الدرجة القضائي وان يكون حكمهما بات لا يجوز الطعن فيه وهذا غير متوفر في محكمة القضاء الاداري فحكمها غير بات ويكون الطعن فيه في المحكمة الادارية العليا كما ان اختصاصات محكمة القضاء الاداري ليست اصيلة بل عرضية وذلك بقول المشرع (التي لم يعين القانون جهة الطعن فيها), وقد انتهجت المقاله بالمنهج التوصيفى و التحليلى و توصلت الى عدة نتائج بأن الإثبات أمام القضاء الإداري يتصف بصفات خاصة متميزة عن الإثبات أمام القضاء العادي، وأبرزها حرية القاضي الإداري المطلقة في الأخذ بوسائل الإثبات وهذه الحرية نابعة من الدور الإيجابي والموضوعي للقاضي الإداري، ومن الطبيعة التحقيقية للإجراءات التي تساهم إلى حد بعيد في تخفيف العبء عن الفرد المدعي في مواجهة الإدارة المدعى عليها، فالتباين بين طبيعة الإدارة والأفراد يجب أن لا يؤدي إلى جمود نظام الإثبات الإداري، وتقييد العدالة، فالخصومة الإدارية هي مراجعة موضوعية لتصرفات الإدارة، ومناقشة بناءة لسلوكها الإداري.**الكلمات المفتاحية: طرق الاثبات، الدعوى الإداري. القاضى الادارى**

Abstract

This message discusses a study on the validity of judicial acknowledgment in proving administrative claims, presenting a comparative analysis between Iraqi, Tunisian, and Emirati legislations. The aim of the message is to understand the importance of judicial acknowledgment as an evidentiary tool in administrative courts and provide a detailed study of the concepts related to this subject. Research on the validity of judicial acknowledgment in proving administrative claims is highly significant as it contributes to the development of administrative legislations in Iraq, Tunisia, and the UAE. This research allows legal professionals and judges to improve their understanding of judicial acknowledgment and its use in administrative court proceedings.The message focuses on the concept of the validity of judicial acknowledgment and its application in proving administrative claims within the Iraqi, Tunisian, and Emirati legislations. It is essential to understand the conditions and standards that make judicial acknowledgment acceptable as legal evidence. The message aims to:1. Examine and analyze the concept of the validity of judicial acknowledgment in both language and terminology.2. Study the history and evolution of administrative justice in Iraq, Tunisia, and the UAE.3. Analyze different types of administrative claims and how to distinguish them from civil claims.4. Examine the burden of proof and the administrative judiciary's stance on it.5. Study the evidence and methods used in legal proof.In this study, we adopted a comparative, descriptive, and analytical approach in comparing Iraqi, Tunisian, and Emirati legislations. The research has led to important findings related to the concept of the validity of judicial acknowledgment, its conditions, and its use in administrative justice. The legislation in Iraq, Tunisia, and the UAE has been analyzed, and the message provides recommendations that contribute to the development of legal practices. The key points include:1. The process of proving before administrative justice differs from regular courts, with administrative judges having more freedom in using evidence and conducting investigations, thus reducing the burden on individuals challenging administrative actions.2. Written documents and official records are primary means of proof before administrative courts, with judicial presumptions coming after written evidence in the judge's use.3. The burden of proof typically falls on the claimant, but the administrative judge can shift this burden to the defendant (the administration) in some cases to achieve balance between the parties.In this way, the message has contributed to a deeper understanding of the concept of the validity of judicial acknowledgment and its role in proving administrative claims in these countries.

Keywords:Evidence methods, administrative judiciary, burden of proof, substantive role, administrative lawsuit.

المطلب الأول: مفهوم حجية في اللغة وفي الاصطلاح

الفرع الاول: حجية في اللغة

أصلها حاجة أو حاج أو الحجة أي البرهان وحاجة فحجه أي غلبه بالحجة، ويقولون: لج فحج فهو رجل محجاج أي كثير الجدل، والتحاج هو الخصام والحجة هي جادة الطريق [١]و يقصد به الدليل، أو يأتي كادعاء أو ذريعة يتم التذرع بها لإخفاء السبب الحقيقي، وقد يُقصد به أحيانًا أن يكون الكلام المغلف مثل اللغز الذي يجادل فيه الناس [٢].الحجية في اللغة هي الدليل والبرهان، غير ان هناك فرقاً دقيقاً بين الحجية والبرهان فاعتبر الحجية وجه البرهان أي الوجه الذي يُدفع به الخصم، وتكون به الغلبة عند الخصومة. فهي كيفية دلالة البرهان على صحة الادعاء، فتكون الحجيّة بناءً على ما تقدّم صفة الادّعاء الذي يسنده الدليل والبرهان. [٣]ويُستعمل لفظ حجّية مضافا إلى غيره للدّلالة على صفة الثّبات والصدق فيه وكونه دليلا معتبرا كقول الأصوليين "حجية السنة" نظرا لما تقرر من أدلتها العقلية والتقليدية .[٤]

الفرع الثاني: حجية في الاصطلاح

ذهب بعض الفقه بأن الحجية أو حجية الأمر المقضي به بأن الحكم القضائي عندما يطبق أحكام القانون على الحالة المعروضة عليه يكون حجة في الذي قد فصل فيه من الحقوق، وبالتالي يجب أن يكون حائزا على احترام وملزما لكل المحاكم سواء المحكمة التي أصدرته أو المحاكم الأخرى. وذهب جانب من الفقه القانوني بأن وظيفة القاضي هي منح الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية عند تعرضها لعارض من العوارض التي تواجهها، فإن ذلك يجب أن يمنح مرة واحدة[٥]. وهناك رأي آخر يقول: إنَّ معنى حجية الأمر المقضي أن تترتب للحكم حجية بين الخصوم وبالنسبة إلى صاحب الحق محلاً وسبباً، ولا تدحض هذه الحجية إلا عن إحدى طرق الطعن في الحكم، وتبقى للحكم حجيته إلى أن يزول أو يلغى بالاستئناف أو بحكم ينقضه.[٦]وعرفها جانب من الفقه: بأنها نوع من الحصانات التي تلحق بالتأكيدات القضائية الواردة في خصوص الحقوق والمراكز القانونية محل الطلب القضائي أو الدعوى فتفرض نفادها وتحول دون المساس بها في أي إجراءات قضائية مستقبلية تنشأ بين الخصوم وتدور حول ذات الحقوق والمراكز القانونية محل التأكيدات القضائية.[٧]

المطلب الثاني: مفهوم الإقرار القضائي فى اللغه و فى الاصطلاح

الفرع الاول: الإقرار القضائي فى اللغه

الثبوت والسكون والثبات، الإقرار هو اخبار عما سبق. [3]و قال فيروزآبادي والاقرار في اللغة، الاذان للحق.[8][1]اعتراف طرف في الدعوى أمام المحكمة بواقعة قانونية مدعى بها عليه. (قانونية)[9]اعتراف طرف في الدعوى أمام المحكمة بواقعة قانونية مدعى بها عليه. (مصطلحات قانونية)[10]

الفرع الثانى: الإقرار القضائي فى الاصطلاحينصرف مفهوم الإقرار الى اقرار الخصم بصحة الواقعة المدعى فيها من الخصم الاخر، على أن يكون من شأن اقراره بالواقعة التي تنتج اثارا قانونية ضده، مع بيان القصد أن تعتبر هذه الواقعة ثابتة في حقه.[١١]ويُقسم الإقرار الى نوعين:

أولا: الإقرار القضائي: فقد بينت مفهومه المادة (٥٩) من قانون الاثبات العراقي بالقول ((الإقرار القضائي هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لآخر))، كذلك عرفه الفقه بانه، ((اقرار خصم في الدعوى اثناء نظرها وامام المحكمة التي تنظرها بصحة واقعة قانونية متعلقة بها))، بعبارة أخربواضحة هو ((شهادة من الخصم على نفسه لمصلحة خصمة بصحة واقعة قانونية، بشرط ان يتم ذلك اثناء نظر الدعوى وامام المحكمة التي تنظرها وان يكون موضوع الإقرار حقا او واقعة قانونية متعلقة بها)).[١٢]

ثانياً: الإقرار غير القضائي: تطرقت اليه (٥٩) حيث جاء فيها ((والإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة((وقد عرفه الفقهاء هو ((الإقرار الذي يصدر خارج القضاء أو أمامه ولكن في غير إجراءات الدعوى التي رفعت بالواقعة المقر بها))[١٣]، ومن المهم بيان ان الإقرار لا ينشئ حقا جديدا وانما يعترف صراحة فيه الشخص بحدوث واقعة معينة منذ وقت مضى، وقد يكون التعبير عن الإقرار صريحا أو ضمنيا يستفاد من سلوك الخصم، وقد يكون شفويا او مكتوبا في مذكرة او ورقة يعلنها المقر لخصمه في مجلس القضاء[١٤]

المطلب الثالث: مفهوم الدعوى الإدارية فى اللغه و فى الاصطلاح

الفرع الاول: مفهوم الدعوى الإدارية فى اللغه

الدعوى في اللغة اسم لما يدعيه الشخص[١٥]، وهو مستخرج من الفعل (ادَّعى يُقال: ادَّعى فلانٌ يدَّعي ادّعاءً بمعنى: زَعَمَ أن له حقّاً كان او باطلاً ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ هذا الَّذي كُنتُم بِهِ تَدَّعُونَ﴾[١٦]، أي تأويله الذي كنتم من أجله تدّعون الاباطيل والاكاذيب[١٧]،وجمعها على

دعاوِي بكسر الواو ودعاوَى بفتحها، ويذهب معناها إلى رفع قضية خلاف الى المحكمة ليفصل فيها القاضي ويقال حينها: (اقام الدعوى، رفع الدعوى).[١٨]

الفرع الثانى : مفهوم الدعوى الإدارية في الاصطلاح

بخصوص تعريف الدعوى الإدارية فيما يخص الجانب الاصطلاحي، نجد إن التشريعات الداخلية للدول مدار دراستنا المقارنة قد اختلفت في هذا الشأن. ففي ما يتعلق بالمشرع العراقي فقد عرف الدعوى بأنها (طلب شخص حقه من أخر إمام القضاء).[١٩] إما بالنسبة للمشرع الاماراتي، فقد عرفها بأنها (هي الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه، وهي بالنسبة إلى الخصم الحق بان يدلي بأسباب دفاع أو بدفوع ترمي إلى دحض ذلك المطلب، ويكون حق الادعاء وحق الدفاع لكل شخص طبيعي أو معنوي.

المبحث الاول: الاسس و الشروط فى اثبات و حجية الاقرار القضائي

المطلب الاول : اساس حجية القرار القضائي فى اثبات الدعوى الاداريه

نص القانون العراقي (قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ألمعدل) على ادلة وطرق الاثبات في الباب الثاني بعنوان طرق الاثبات ،[٢٠]بدءً من المادة (١٨) منه ولغاية المادة (١٣٢) وقد قسمنا الأدلة التي ذكرها القانون التونسي في رسالتنا هذه الى قسمين:

اولاً: الأدلة الكتابية وتعرف بانها: كل كتابة يمكن الاستدلال بها لأثبات حق او نفي حق والمحررات الكتابية تقسم الى نوعين:[٢١]

١- السندات او المحررات الرسمية ويقصد بها المحررات التي تصدر من موظف رسمي مختص وفقاً لأوضاع مقررة

٢- السندات أو المحررات العادية او العرفية: ويراد بها تلك السندات التي يتعاطاها الافراد

ثانياً: الإقرار الإقرار لغة: هو اظهار الحق لفظا او كتابة او إشارة، ويعني الاستقرار، والاقرار بمعنى الثبات، والإقرار اثبات الشيء اما باللسان وإما بالقلب أو بهما جميعاً، فهو ضد الجحود والانكار.[٢٢]ويعرف قانوناً بانه: اخبار أي ذكر لواقعة سابقة يعلن بموجبها الخصم مشغولية ذمته للمقر له بما ادعى به، فالإقرار هو كاشف للحق وليس منشئ للحق كما اخذ به المشرع في قانون الاثبات العراقي، ويقسم الإقرار الى نوعين إقرار قضائي وإقرار غير قضائي[٢٣]، ويعرف ايضاً بانه: اعتراف شخص بحق عليه لاخر، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أم لم يقصد وممكن ان يكون هذا الإقرار صريحاً او ضمنياً.[٢٤]

ثالثاً: الاستجواب (سنتجاوز البحث في هذا الدليل في رسالتنا كونه غير مطبق ولعدم وجود إمكانية استجواب الخصم (الذي يكون عادة الدولة) في القضاء الإداري في جمهورية العراق .[٢٥]

رابعاً: اليمين هو اليد اليمنى، وسمي الحلف يميناً لانهم كانوا اذا تحالفوا وتعاهدوا ضرب كل منهم على يمين صاحبه، واليمين شرعاً اما لغو أو غموس أو منعقدة، فيمين اللغو هي ان يحلف المرء على شيء يعتقد او يضن انه صادق ثم يظهر كذبه وهذه لا اثم او كفارة عليها، ويمين الغموس فهي ان يحلف بالله متعمداً الكذب، وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم والنار، وهذه اليمين لا تنفع الكفارة فيها وحالفها اثم، أما اليمين المنعقدة: فهي ما تقع تأكيداً او تحقيقاً لما بنى عليها والتزم به من إيقاع امرا او تركه وهذه مالها كفارة اذا حنثت، وهذا التقسيم لليمين له اثره في العبادات لا على انها وسيلة من وسائل الاثبات، اما اليمين بوصفها من وسائل الاثبات فتقسم الى قضائية وغير قضائية .[٢٦]

رابعا : الشهادة الشهادة في اللغة عدة معان منها

١- العلم أي الاخبار القاطع عن مشاهدة لا عن تقدير وحسبان

٢- بمعنى الحضور فقد قال الله تعالى ((فمن شهد الشهر منكم فليصمه)) ،[٢٧]أي كان حاضرا في الشهر مقيما غير مسافر

٣- الادراك – كما لو قلت شهدت عيد الأضحى أي ادركته

٤- الحلف كما في قولك اشهدك الله أي استحلفك بالله

اما المعنى القضائي للشهادة: ((هي الاخبار بلفظ الشهادة، معنى قولنا اشهد بإثبات الحق احد الذي في ذمة الاخر ويقال الشهادة او البينة الشخصية، والبينة لها معنيان معنى عام وهو الدليل أيا كان كتابة او شهادة او قرائن، فاذا قلنا البينة على من ادعى واليمين على من انكر))[٢٨]، فانما نقصد البينة بهذا المعنى العام، اما البينة بمعنى خاص فهي شهادة الشهود دون غيرها من الأدلة.

وتعرف الشهادة: أنها اخبار انسان في مجلس القضاء عن حق لغيره على غيره، وتختلف عن الإقرار من حيق المقر يخبر عن حق لغيره على نفسه [٢٩]

خامسا : القرائن وحجية الاحكام

١- القرائن: عرفت بانها ((الاستنتاجات التي يستنتجها القانون او القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة))[٣٠]، وعرفت ايضاً: ((استنباط أمر غير ثابت (مجهول) من أمر ثابت (معلوم) على أساس انه يغلب في الواقع ان يتحقق الامر الأول إذا تحقق الامر الثاني)).[٣١]

٢- حجية الاحكام

الاحكام: مفردها حكم، والحكم في اللغة القضاء ،[٣٢] وفي الاصطلاح القانوني فمعناه العام كل امر او قرار تصدرها السلطة القضائية في امر ما، اما في معناه القانوني الخاص فهو القرار الصادر من المحكمة القضاء الادارى في القضية المرفوعة اليها، ولكي يكون للحكم حجية يجب توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية تتعلق بالحق المدعى به .[٣٣]عند عرض قضية على القضاء الإداري تتضمن مسائل قانونية ووقائع جوهرية، يجد القاضي نفسه غير قادر على حلها, وكشف غموضها وتضاربها، فيؤمر باتباع إجراءات التحقيق من حضور أطراف القضية شخصيًا للمناقشة والاستجواب، أو الأمر بالنقل للتفتيش، أو الأمر بسماع الشهادة، لإصدار أمر للقاضي الإداري شفهيًا أو بموجب أمر أو حكم مكتوب لاتخاذ أحد إجراءات التحقيق المعترف بها قانونًا، ويمكنه أيضًا أن يأمر بأكثر من إجراء واحد في نفس الوقت أو الإجراءات المتتالية, وقد دعا بعض الفقه هذه الإجراءات إلى التدابير المباشرة، أي تلك الإجراءات التي يتخذ القاضي إجراءاتها أو يفوضها القاضي لتلك الإجراءات وفي خضم ذلك نتطرق الى الفروع التالية:

سادسا :المعاينة

قد ينطوي الصراع على أحداث مادية, حيث يرى القاضي الإداري أنه من الضروري تفتيشهم شخصيًا للوقوف والتحقق من حالتهم وأوصافهم، وكل ما يحيط بهم لتمكين القرار فيهم وتحديد واقع وضعهم للوصول إلى الحل المنشود بشأنهم[٣٤], حيث ان المعاينة هي إحدى وسائل التحقيق التي تعتمد على الواقع الموجود بالفعل وهو تحرك هيئة المحكمة القضاء الادارى أو أحد أعضائها لمعرفة مكان النزاع للتحقق من صحة الأوصاف التي يدعيها صاحب الشأن سواء كانت عقارية أو منقولة, إلا أن طريقة التفتيش تبقى إجراءً أساسياً للتحقيق في الدعوى الإدارية، خاصة إذا كان من الصعب إحضار الأشياء وعرضها على القضاء، مثل بعض الملفات الإدارية التي لا يمكن إحالتها كما هو الحال مرافق الشرطة[٣٥], نص المشرع الجزائري في ق أ م أ في المادة ٨٦١ منها، على أساس أن التفتيش والانتقال إلى أماكن في الإجراءات الإدارية القضائية يسمحان للقاضي بإعادة التقييم الدقيق للمسألة محل النزاع, كما ان قاضي الموضوع يتمتع بالسلطة الكاملة لقبول طلب إجراء التفتيش والانتقال إلى الأماكن عندما يقتنع بضرورة الاعتماد على هذا الإجراء، أو يواجه الرفض إذا وجد أنه إجراء غير ضروري في إجراءات التحقيق وتم إعطاؤه أن هناك ما يكفي لتكوين اعتقاده في الدعوى إذا كانت الأدلة والمستندات التي بحوزته, ما يغنيه عن الامر بالمعاينة لتوقيع الحل القانوني المناسب للقضية المعروضة عليه، وهذه نتيجة ومرتبطة بإدانة القاضي الإداري[٣٦], كما يجب توثيق الأعمال المتعلقة بالتفتيش والانتقال إلى الأماكن في محضر المعاينة، وأي إغفال أو إهمال لهذا الالتزام تكون باطلة متى ما تمسك به صاحب المصلحة من أطراف النزاع الإداري, وإذا قرر القاضي الإداري بناءً على حكمه أو قراره بناءً على نتيجة محضر هذا التفتيش، يحق لكل طرف في الدعوى أن يطلب بطلان حكمه أو قراره المعتمد على المعاينة التي كانت قابلة للبطلان[٣٧]

سابعا : سماع شهادة الشهود

تعتبر الشهادة من طرق الإثبات أو وسائل التحقيق التي تعتمد على شخصية الشاهد ومشاعره ومعتقداته، ويتم تعريفه على أنه الشخص الذي يدلي بإفادة أو يبلغ مجلس القضاء بأمر ما, ضمن الواقعة التي أصدرها شخص آخر والتي نتج عنها حق للغير, وفضل الشهادة في القران الكريم " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ"(الطلاق: ٢), روي عن رسول الله سأله احدهم قائلا ما الشهادة يا رسول الله رد عليه خير الانام ومؤشرا الى السماء هل ترى الشمس قال نعم, رد عليه رسول الله اشهد", وسمح المشرع الجزائري للقاضي الإداري باللجوء إلى سماع الشهود حول الوقائع التي تثبت طبيعتها بشهادة الشهود، وقد اشارت المادة ٨٦٠ من ق أ م أ الى جواز استدعاء او الاستماع تلقائيا الى اي شخص يرى سماعه مفيدا من قبل تشكيلة الحكم او القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود"[٣٨], ومن الخصائص التي تم منحها للشهادة أنها حجة مقنعة وغير ملزمة، حيث يتم ترك تقييم الشهادة في الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي, ويتم اللجوء إلى الشهادة أمام قضاء التأديب في الحالات التي تتعلق بتأديب الموظفين العموميين في المسائل التحقيقية[٣٩], ويجب أن تكون الإجابات في جلسة الاستجواب ما لم يقرر **القاضي الإداري إعطاء وقت آخر لتقديمها, على أن تكون الإجابة أمام طالب الاستجواب، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره على أن يتم تدوين الأسئلة والأجوبة بدقة وتفصيل في محضر الجلسة.**

المطلب الثاني: شروط حجية الاقرار القضائي في اثبات الدعوى الادارية

لكل دليل من أدلة الاثبات في المواد الادارية قواعد واصول، وتتحقق بها ثقة المحكمة القضاء الادارى فيه فتستند اليه في حكمها [٤٠] وبعض القواعد ورد ذكرها صراحة في التشريع وبعضها الاخر من اجتهاد الفقه والقضاء، اجتهاد يقيد حرية القاضي في الاقتناع، تبرره الرغبة في تأمين الحريات الفردية التي تكفلها الدساتير كافة، وقد وضعت للاقرار قواعد وشروط تتفق ومكان الصدارة الذي يحتله هذا الدليل بين ادلة الاثبات [٤١]، وعلى هذا الاساس يتعين ان تتوافر في الاقرار شروط متى تحققت هذه الشروط كان اقرار الشخص صحيحا وللمحكمة القضاء الادارى السلطة التقديرية في تقدير قيمته والأخذ به متى اطمأنت اليه، أما اذا لم يستكمل عناصر صحته فعلى المحكمة القضاء الادارى ان تستبعده ولا تستند اليه في قضائها، وهذا الشروط سنبينها في المطالب التالية.

الفرع الأول: الاهلية الاجرائية للمقر

تعرف الاهلية الاجرائية للمقر بأنها أهلية الشخص في مباشرة نوع من الاجراءات على نحو يعتبر هذا الاجراء صحيحاً وينتج أثاره الثانوية [٤٢] كما لا شك أيضاً في أن الاقرار هو فعل اجرائي بشكل من الاشكال ومنه لأن الاقرار أن يتطلب فيه كفاءة اجرائية في المدلى به والاهلية الاجرائية وهو مجرد لفض بديل لأهلية الاداء والتي تعني قدرة الشخص على ابرام التصرفات القانونية ومصدرها العقل، أي قدرة الشخص على مواجهة القضاء والمطالبة بحقوقه والدفاع عن مواقفه القانونية ويكتسب الانسان هذه الاهلية عند بلوغه السن المحدد قانونا لي البلوغ .[٤٣]يشترط على المقر أن يتهم بارتكاب الجريمة حتى يكون اقراره صحيحاً بالمعنى القانوني الضيق، حيث يشترط أن يكون موظفا أثناء اقراره بأرتكاب الجريمة ولا ينتظر ذلك الا بعد توجيه الاتهام اليه عن طريق تحريك دعوى العمومية ضده قبل أن يصدر منه الاقرار فهو الطرف الثاني في هذه الدعوى سواء باتخاذ احد اجراءات التحقيق القضائي أو بتكليفه بالحضور أمام المحكمة القضاء الادارى [٤٤]، حيث ان الاقرار الصادر منه قبل تحريك الدعوى العمومية ضده لا يعد اقرار بالمعنى الصحيح. من ناحية اخرى يشترط في الاقرار الذي يعتد به والذي يجيز للمحكمة القضاء الادارى الاكتفاء به والحكم على الموظف بغير سماع الشهود ان يكون من الموظف على نفسه اما ما جرى به التعبير الخاطئ من وصف اقوال موظف في الدعوى على موظف اخر فيها بأنه اقرار من موظف على موظف فلا يعتبر اقرارا صحيحا بل يعد مجرد استدلال لا تزيد قيمته عن قيمة اي استدلال اخر ولا يصح بالتالي ان يكون سبباً في عدم سماع الشهود وان كان ليس هنا بداهه ما يمنع للقاضي من التعويل عليه بوصفه استدلالا [٤٥]. حيث ادلى القانون الاماراتي على اثبات شخصية الموظف واحاطته بعده نقاط اهمها:

١. تحديد صفة الموظفلكي يتسنى تحديد صفة الموظف يجب أن يلقي البحث ان نلقي نظرة على تعريف الموظف ولكن لا يوجد أي تعريف ونص في قانون الاماراتي الاجراءات الجزائية ولا في النصوص المكملة ولا في قانون الاماراتي العقوبات أيضاً، حيث سنتجه الى تعريفه من ناحية الفقه سنقسمه الى اتجاهين في تعريف.الاتجاه الاول يرى أن كل شخص تثار عليه شبهات بارتكاب فعل اجرامي يلزمه بمواجهة هذه الاتهامات من خلال الخضوع للإجراءات التي يحددها القانون الاماراتي والتي تسعى الى فحص الشبهات ومن ثم اتخاذ قرار الادانة او البراءة [٤٦].أما الاتجاه الثاني والاخير فقد حصر الموظف مشيرا بانه كل شخص تقيم النيابة العامة ضده دعوى ادارية .[٤٧]

٢. متطلبات الواجب توفرها في الموظفيشترط لتوجيه الاتهام على شخص وايقاع العقاب عليه توفير بعض الشروط له وهي كالاتي:

أ . أن يكون هذا الشخص انسان حي تطبيقاً لمبدأ العقوبة الشخصية، فانه لا تتخذ أجراءات الدعوى العامة بحق شخص متوفي وهذا ما نص عليه المادة (٦) من قانون الاماراتي الاجراءات الجزائية على انه (تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة الموظف، وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون الاماراتي العقوبات وبصدور حكم حائز لحقوق الشيء المقضي)[٤٨]

ب ـ أن يكون الشخص طبيعيا معينا بالذات لا تتحرك الدعوى ضد مجهول، لكن الامر يختلف بحسب المرحلة التي تكون فيها الدعوى، فاذا أتخذت الاجراءات في مرحلة الاستدلال والتحقيق الاولي هنا قد يكون مجهولا ولكن التحقيق يكشف من بعده، كأن يكون الشخص معينا بأوصافه دون اسمه، واذا رفعت الدعوى امام المحكمة القضاء الادارى فانه يشترط ان يكون الموظف محددا بذاته حتى لا يتم الحكم على شخص بريء، كما يشترط ان يكون الجاني خاضع للقضاء الوطني فبعض الاشخاص لا يمكن رفع الدعوى الجزائية ضدهم لتمتعهم بالحصانة ضد القضاء الوطني ولوجود مانع اجرامي يمنع خضوعهم للقضاء الوطني .[٤٩]

الفرع الثاني: ان يصدر الاقرار عن اراده حره

الاقرار الصحيح الذي يستنبط به استدلاله أثبات الاقرار هو الذي صدر عن الموظف بارادته الحرة والواعية، ومع العلم الكامل في اقراره بعيدا عن كل أشكال الضغط، بغض النظر عن طبيعة هذا الضغط، لأن اذا كان الاقرار تحت ضغط يدخله في مناط الشك ويكثر تساءل عن مدى الحقيقة وصحته .[٥٠]استناداً الى نص المادة ١٢٧ من الأصولية يكون الاقرار بإرادة حرة وبدون اكراه أو وحدة أو تهديد، بالاضافة الى دستور

جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حسب نص المادة (٣٧/ج) (حرم أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة الغير الإنسانية ولا عبرة باي اقرار انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابهوفقا للقانون)[٥١]، حيث تعني الإرادة الحرة قدرة الشخص على توجيه نفسه الى فعل معين أو الامتناع عنه، هذه القدرة غير متاحة لدى الشخص بشرط عدم وجود تأثيرات خارجية تعيق الارادة، عليه ان يكون الشخص المقر قد أدلى باقراره وهو في كامل ارادته ووعيه بعيد عن كل ضغط من الضغوط المادية أو المعنوية التي تؤثر فيها، أي تأثير يقع على الموظف أثناء استجوابه لأنتزاع الاقرار بما نسب اليه من اتهام يعيب ارادته وبالتالي يبطل اقراره [٥٢]،، رغم أن القانون الاماراتي يحظر كل أشكال الضغط التي يمكن أن تستخدم ضد الموظف لحمله على الادلاء باقرار الا أن الامر مختلف في أرض الواقع وذلك سبب وجود آليات حقيقية تضمن الحد من هذه الممارسات في دول العالم الثالث، وخير دليل على هذا عدم احترام حقوق الانسان والموظفين وهو مصدر بحسب تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ٢٠٢٠ وقد احتجز الموظفون في جرائم تتعلق بالتظاهر ومخالفة النظام لمدة تزيد عن المدة المحددة قانونا بعد وضعهم في الحبس المؤقت دون مبرر وبحسب التقرير فقط حرموا أيضاً من الخدمات الصحية وايضآ تم تعذيبهم بالصعق الكهربائي والضرب المبرح [٥٣]، يجب أن تكون إرادة المقر حرة يكون والاقرار باطل اذا انتزعه من الموظف عن استعمال العنف أو ارهاق الموظف بالاستجواب مطول أو وعد أو بالتهديد أو استعمال الخداع والحيلة ويشترط استبعاده تكون هناك علاقة سببية بين احدى هذه الوسائل والاقرار [٥٤]

المبحث الثاني: الضمانات و اجرائات الإقرار القضائي في إثبات الدعوى الإدارية في التشريع العراقي

المطلب الاول : الضمانات الإقرار القضائي في إثبات الدعوى الإدارية

إن فرض اقرار بالجرم هو من الضمانات المهمة بناء على توصية لجنة التحقيق تشكل لهذا الغرض وفق القانون، وبعد أن يتم استكمال الاجراءات التحقيقية والتي اشترطت في القانون الاماراتي فهي ضمانة مهمة تحول دون انحراف السلطة الادارية عن المسار المرسوم لها، وهي ضرورة اجراء تحقيق أصولي واستجواب [٥٥] .فمن الضروري أن يتم تشكيل لجنة تحقيقية في الوزارة أو الدوائر تقوم بالتحقيق مع المقر أو العامل المحال اليها وبعدها تقوم اللجنة بتوصية أما بعدم مساءلته وغلق القضية، أو بفرض عقوبة عليه او توصي بأحالته الى المحكمة القضاء الادارى المختصة في حالة كان الفعل يشكل جريمة جنائية في وظيفته وارتكبها بصفته الرسمية [٥٦].فعلى الوزير أو رئيس الدائرة ان يقوم بتأليف لجنة تحقيقية تتكون من رئيس وعضوين من اصحاب الخبرة على ان يكون احدهم حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون.فيجب مراعاة هذه الشكلية في تشكيل اللجان التحقيقية، وفي حالة تشكيلها باكثر من ذلك أو كانت بدون عضو قانوني كانت العقوبة باطلة وقابلة للالغاء من قبل القضاء الاداري ممثل بمحكمة القضاء الادارى قضاء الموظفين، ففي القرار التمييزي الصادر عن الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية ذي العدد (٤١ / انضباط / تمييز / ٢٠١١) في (١٠ / ٢/١٠٢٢) والتي استقرت فيه على مبدأ القانوني الاتي وهو لا تملك الادارة تشكيل لجنة تحقيقية خلافا لاحكام القانون[٥٧].

فالاستجواب من الضمانات الاساسية التي بدونها تكون العقوبة المفروضة دون استجواب باطلة وقابلة للالغاء، وهذا ما استقرت عليه الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية بقراراها التمييزي ذي العدد (١٢٠ / انضباط / تمييز / ٢٠١١) المؤرخ في (٢٠١١/٣/٢٤) والتي جاءت فيه على أن: يعد استجواب المقر والتحقيق معه من القواعد الشكلية التي لا يجوز اهمالها وهي من النظام العام، وان عدم مراعاتها يؤدي الى بطلان الاجراءات القانونية المتخذة[٥٨] .وفي حالة اعطت اللجنة التحقيقية اذا رأت أن سلوك الموظف التي تجري التحقيق معه يمثل جريمة جنائية ناشئة عن الوظيفة أو اقترفها بصفته الرسمية، ففي هذه الحالة توصي اللجنة إحالته الى المحاكم المختصة لمحاكمته، فاللوزير أو رئيس الدائرة بعد استجواب المقر الذي ارتكب مخالفة أن يقوم بفرض عقوبة عليه بقطع الراتب وبعكس ذلك لا يمكن الوزير او رئيس الدائرة معاقبته ما لم يتم اجراء التحقيق معه واستجوابه [٥٩] .أما حق الدفاع فيجب ان يكون المقر المحال الى التحقيق حق الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحامي يتواكل للدفاع عنه عند اجراء التحقيق معه، حيث أن حق الدفاع عن النفس حق طبيعي ودستوري وهذا ما بينته المادة التاسعة عشرة من دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن حق الدفاع مقدس ومكفول للجميع، وفي جميع مراحل التحقيق والمحاكمة [٦٠].وحق الدفاع من الامور الجيدة في مجال الادارة، سواء نص عليه القانون الاماراتي ام لا، والقضاء الاداري قرره في احكامه ويلزم السلطة الادارية به كمبدأ من مبادئ العامة للقانون، ويقضي ان يتاح للمقر حق الدفاع عن نفسه قبل اتخاذ أي اجراء ضده، ولا يكون كافي اذا واجه المقر بما منسوب اليه، ويجب ان يتمكن من تحقيق دفاعه بصورة جيدة والاستعانة بمحامي وغيرها من حقوق دفاعه، وعلى الادارة احترام حق في الدفاع. ومن خلال هذا يتبين أن كتابة التحقيق أمر واجب، وأن الحكمة من اشتراط الإثبات الكتابي للتحقيق، هو أن في ذلك تمكين للكافة من الرجوع إلى وقائعه سات التي جرى في

كنفها في أي وقت لتكون حجة للعامل أو عليه، دون خشيه من أن يمحو حقيقة ما قد تم في التحقيق من نسيان أو تجاهل، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا، حيث ذهبت إلى أن التحقيق بصفة عامة، يعني البحث والفحص والتقصي الموضوعي والمحايد والنزيه لاستبيان وجه الحقيقة، وإذا كان الأصل هو أن يتم التحقيق كتابة، إلا أن المشرع قد خرج عليه بالنسبة لعقوبتي الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام. وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن القاعدة التي لا استثناء لها هو أنه، لا يجوز توقيع جزاء تأديبي دون ان يسبقه تحقيق او استجواب ما وان الاصل ان يكون التحقيق كتابة تسمع فيه اقوال المقر ويحقق فيه دفاعه، وان الاستثناء هوان يكون التحقيق او الاستجواب شفاهاً على ان يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء، وهذا الاستثناء محدود النطاق بحكم النص الذي قرره لاعتبارات حسن سير المرافق العامة التي تقضي مواجهة بعض المخالفات محدودة الأهمية باجراء الفحص والتحقيق وتوقيع الجزاء بما يحقق الردع السريع دون اخلال بجوهر القاعدة العامة وقد نصت المادة (٧٩) من القانون الاماراتي رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة على انه: – (لا يجوز توقيع عقوبة على العامل الا بعد التحقيق معه وكتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.. .، ومع ذلك يجوز بالنسبة لعقوبتي الانذار والخصم من الاجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة ايام على ان يكون الاستجواب أو التحقيق شفهياً على ان يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء.[٦١]وان سلطة التحقيق في اثناء اجراء التحقيق يكون بوسعها معرفة ما سوف ينتهي اليه من قرار، هل هو جزاء يجاوز الثلاثة ايام فتكتب التحقيق، واذا كان ادني من ذلك فلا تكتبه وهنا تبلور تساؤل حول جزاء اغفال سلطة التحقيق شكلية كتابته خارج اطار الاستثناء و ان الجزاء الذي يترتب على سلطة التحقيق في حالة تجاهلها لضمانة كتابة التحقيق و هو بطلان التحقيق وبطلان الجزاء الذي نجم عن هذا التحقيق، وذلك لان كتابة التحقيق شكل جوهري وجزاء تخلفه هو البطلان لان الاجراء يعتبر جوهرياً اذا كان الفرض منه المحافظة على مصلحة المقر او احد الخصوم، فكل اجراء من شأنه ان يحقق ضمانة لاحد الخصوم يعتبر جوهرياً ويؤدي اغفاله الى البطلان. [٦٢]

_الضمانات الموضوعية، ان الضمانات الشكلية لا تكفي بمفردها لتحقيق الجزاء العادل، لذلك لابد من توافر ضمانات أخرى وهي الضمانات الموضوعية، والتي تتعلق بالكيفية التي يجب ان يتم بها التحقيق، كضرورة ان يتولى التحقيق مع المقر جهة محايدة تواجهه بالاتهام المنسوب اليه، وتمكين المقر من الدفاع عن نفسه، اضافة الى ضرورة ان تكفل له الضمانات تجاه سلطات جهة التحقيق في تفتيشه او وقفه الاحتياطي. وان حياد جهة التحقيق للتحقيق الاداري اهمية بالغة، في الحالات التي يكون فيها التأديب رئاسياً ففي هذه الحالات يعتبر التحقيق هو المستوي الوحيد لمسالة العامل او الموظف لذلك ينبغي ان تتوفر بالقائم بعملية التحقيق بعض المميزات منها، التجرد وعدم الركون الى الهوى والميل والخداع، اذ ان هذا التجرد هو الذي يحقق الحيدة والنزاهة الموضوعية التي تقود مسار التحقيق الى غايته، بحيث يكون هدف المحقق هو استظهار الحقيقة ايا كان موقعها، ولا يبتغي في ذلك سوى مرضاة الله تعالى، ويكون ملتزماً بتطبيق محايد وموضوعي للقانون. [٦٣]

قتل المجني عليه خنقاً أو بسكين، فيجب على المحقق أن يناقش الطبيب الشرعي في تقرير الصفة التشريحية، والتحقق من سبب وفاة هل هو العيار الناري أو الخنق أو الطعن بالسكين فاذا تبين له ان الاقرار جاء مناقضا لبعض الادلة المادية وجب عليه مواجهة الموظف بها وان كان لا يتفق مع بعض الادلة الشفوية تعين عليه اعادة سماح مصدر هذه الادلة من شهود او خبراء ومواجهة الموظف بذلك. وقد لا يكون الاقرار كاملا وعندئذ يتعين على المحقق ان يستمر في استجلاء ما أغفله الاقرار لا يجوز للمحقق في القضايا التي تحتاج الى فحص فني على يد الخبراء أن يكفي باقرار الموظف ولو اطمأن الى صحته وصدقه من ادلة اخرى في الدعوى ومثال ذلك استكتاب الموظف في جرائم التزوير ومضاها خطة بالمحرر المزور على الرغم من اقراره بارتكاب جريمة التزوير، وتحليل المادة المخدرة لبيان نوعها وعدم الاكتفاء باقرار الموظف بأنها من هذه المواد وفحص فرامل السيارات في حوادث المرور ومدى صلاحيتها بالاستعمال على الرغم من اقرار الموظف بخطاه في ارتكاب الحادث وجرد عهدت الموظف بالاختلاس على الرغم من اقرار الموظف بها يختلف إثر الاقرار في التحقيق أمام سلطة الاستدلال عنه امام سلطة التحقيق في نقطتين اهمها:

اولاً: اذا اعترف الموظف أمام سلطة الاستدلال فلا يجوز لها استجوابه أو مواجتهته بغيره من الشهود لتأكيد من صحة الاقرار، لأنه غير مسموح أصلا لسلطة الاستدلال أن تقوم بالاستجواب، وهذا على النقيض من سلطة التحقيق التي تلزم بعد الاقرار باستجواب الموظف في كل نقطة يدلي بها في اقراره، ومواجتهته بما يختلف فيه مع الشهود في الدعوى.

ثانيا: اذا صدر الاقرار عن احد الموظفين في الدعوى مما يعد مانعا للعقاب، كما هو الحال في جريمة الرشوة مثلا فان سلطة الاستدلال لا تملك أكثر من احالة المحضر الى المحقق، هذا بخلاف سلطة التحقيق الابتدائي فأنها تتخدد الاجراءات التي يقضيها هذا الاقرار، كالأفراج المؤقت عن الموظف أو التصرف في التحقيق الابتدائي على ضوء هذا الاقرار .[٦٤]ان إثر الاقرار بعد صدور قرار من المحكمة القضاء الاداري بعدم

وجود وجه لإقامة الدعوى:اذا رأت المحكمة القضاء الادارى المختصة بعد اجراء التحقيق بأنه لا وجه لإقامة الدعوى عليها أن تصدر أمراً بذلك وتأمر بالأفراج عن الموظف الموقوف ما لم يكن موقوفا لسبب أخر، والامر الصادر من المحكمة القضاء الادارى بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يمنع من العودة الى التحقيق مجدداً اذا ظهرت ادلة جديدة، فهو يختلف في مدى حجيته عن الحكم النهائي، فهو على خلاف الحكم النهائي لا يمن من الرجوع الى الدعوى الادراية اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط هذه الدعوى .[٦٥]

الفرع الثاني: الاقرار أمام المحكمة الادراية

أن أهم الجرائيات الادارية للاقرار الصدار من الموظف أمام المحكمة القضاء الادارى هو جواز الحكم بإدانته بناء على هذا الاقرار اذا كان مستوفياً لأركان صحته بدون الحاجة لسماع الشهود أو دلائل أخرى ،[٦٦] حيث أكد المشرع العراقي على ذلك حسب نص المادة (١٨١/د) من قانون الاماراتي الاداري والتي نصت على أنه (د- اذا اعترف الموظف بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة القضاء الادارى بصحة اقراره وأنه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل أخرى. أما اذا أنكر التهمة أو لم يبد دفاعاً أ أنه طلب محاكمته أو رأت المحكمة أن اقراره مشوب أو أنه لا يقدر نتائجه أو أن الجريمة معاقب عليها بالإعدام فتجري محاكمته عنها وتسمع شهود دفاعه وباقي الادلة التي طلب استماعها لنفي التهمة عنه الا اذا وجدت أن طلبه يتعذر تنفيذه أو أنه يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر أو تضليل القضاء، وعند فراغها من كل ذلك تستمع الى تعيب الخصوم والادعاء العام ودفاع الموظف، ثم تعلن ختام المحاكمة وتصدر حكمها في الجلسة نفسها أو في جلسة تعينها في موعد قريب) ،[٦٧]والمشرع التونسي سار بذات الاتجاه حيث أجاز للمحكمة في حال اقرار الموظف الحكم عليه بدون سماع شهادات الشهود وجاء ذلك حسب نص المادة (٢/٢٧١) من قانون الاماراتي الاجراءات الادراية، على أن يسأل الموظف عما اذا كان مقرا بارتكاب الفعل المسند اليه، فان جاز للمحكمة الاكتفاء باقراره والحكم عليه بغير سماع الشهود، والا فتسمع شهادة شهود الاثبات ،[٦٨] ان تنازل الموظف عن سماع شهود الاثبات في الجلسة وتسليمه بجميع الوقائع التي قررها في التحقيق، يجعل المحكمة القضاء الادارى في حل من عدم سماع هؤلاء الشهود اعتماداً على تصديق المحكمة القضاء الادارى اقرار الموظف بصحة الوقائع التي هي موضوع شهادتهم، واعتمادها في حكمها بالإدانة على أقوالهم في التحقيق انما هو في الواقع اعتماد على ما سلم بصحته الموظف المحكوم على نفسه ولا مخالفة في ذلك للقانون في شيء ،[٦٩]وفي حال طلب محامي الموظف سماع أقوال باقي الشهود اثباتا أو نفيا فلا يجوز للمحكمة رفض طلبه بحجة أن الموظف مقر بارتكاب الجريمة، اذا كان اقراره معللاً بالدفاع عن النفس، لان المحكمة لو سمعت بأقوال الشهود لجاز أن تؤثر شهادتهم في اعتقادها في وصف التهمة أو في الظروف المخففة للعقوبة على الاقل، وفي هذا الحال عليه الاستغناء المحكمة القضاء الادارى عن سماع باقي الشهود في هذه الحالة يعتبر حرماناً للموظف من حق الدفاع ويصبح حكمها محلاً للنقض .[٧٠]قد قضت محكمة القضاء الادارى النقض [٧١]بأنه لما كانت المحكمة القضاء الادارى قد حققت شفوية المرافقة بسماع أقوال شهود الاثبات، واتخذت من جانبها الاجراءات اللازمة لاستدعاء الشاهد الذي تمسك الدفاع بحضوره وافسحت المجال أمام النيابة لإعلانه فمجزت عن الاهتداء اليه وتعذر بذلك سماع شهادته.

الخاتمة

يتضح لنا بأن الإثبات أمام القضاء الإداري يتصف بصفات خاصة متميزة عن الإثبات أمام القضاء العادي، وأبرزها حرية القاضي الإداري المطلقة في الأخذ بوسائل الإثبات وهذه الحرية نابعة من الدور الإيجابي والموضوعي للقاضي الإداري، ومن الطبيعة التحقيقية للإجراءات التي تساهم إلى حد بعيد في تخفيف العبء عن الفرد المدعي في مواجهة الإدارة المدعى عليها، فالتباين بين طبيعة الإدارة والأفراد يجب أن لا يؤدي إلى جمود نظام الإثبات الإداري، وتقييد العدالة، فالخصومة الإدارية هي مراجعة موضوعية لتصرفات الإدارة، ومناقشة بناءة لسلوكها الإداري.إن دليل الكتابة وبالخصوص السندات الرسمية منها تعتبر الوسيلة الرئيسة في الإثبات أمام القضاء الإداري حيث يتم الاعتماد عليها بشكل كبير وذلك لوجود جهة الإدارة كطرف دائم في الدعوى الإدارية، وهذه الجهة تثبت أغلب الأعمال التي تقوم بها بتلك السندات مما انعكس على أدلة الإثبات المعتمدة أمام القضاء الإداري، وتأتي القرائن وبالأخص القضائية منها بعد الأدلة الكتابية من حيث التطبيق من قبل القاضي الإداري وذلك بحكم دوره الإنشائي والإيجابي والموضوعي في الدعوى حيث يستنبط من التصرفات والأعمال الصادرة من أطراف الدعوى ما يساعده في فض المنازعات، أما بقية وسائل الإثبات فقد اخذ بها القضاء الإداري والتي تتضمن (الإقرار، الشهادة، الخبرة، المعاينة) وتتفاوت درجة استعمالها أمام القضاء الإداري حسب حاجة موضوع الدعوى إليها وقناعه القاضي الإداري، وذلك باستثناء (اليمين والاستجواب) كأدلة أثبات فهما غير ممكن تطبيقهما لتنافيهما مع طبيعة الدعوى الإدارية، لتعلق احد اطراف الدعوى بالدولة(الإدارة).

المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية

- الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

اولاً: القوانين الأساسيّة

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٢. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٣. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل.
٤. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

ثانياً: المعاجم والقواميس اللغوية

١. ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل، لسان العرب " معجم لغوي"، تحقيق: عامر أحمد حيدر(بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣، الطبعة الاولى) الجزء الاول.
٢. مسعود، جبران " الرائد معجم لغوي" (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٥، الطبعة الثامنة).
٣. الزبيدي الحسيني، محمد مرتضى " تاج العروس من جواهر القاموس" (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، الطبعة الأولى).
٤. الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: عبد الغفور، احمد " الصحاح " (مصر، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٦).

ثالثاً: الكتب والمؤلفات القانونية

١. إبراهيم، عبد القادر " القضاء في الشريعة الإسلامية" مجلة الرسالة الاسلامية، وزارة الاوقاف العراقية، السنة الأولى، العدد٣، ١٩٦٨.
٢. ابن المرتضى، احمد بن يحيى " كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار" (القاهرة: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣) الجزء الخامس.
٣. أبوالخير، عبد السميع عبد الوهاب " الوجيز في شرح قانون الاثبات " (القاهرة: كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٧).
٤. أبوالعينين، محمد ماهر " دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري" (بيروت، مكتبة صادر، ١٩٩٨) الكتاب الأول.
٥. أبوالمجد، اشرف عبد الفتاح " تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء" (الإسكندرية، منشاة المعارف،٢٠٠٧).
٦. أبوالوفاء، احمد " التعليق على نصوص قانون الاثبات" (الإسكندرية، منشاة المعارف، ط١،، ٢٠٠٣).
٧. أبو زيد، فتحي رياض " الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية" (الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠١٤).
٨. ادوارد، عيد " قواعد الاثبات في الشريعة والقانون" (بيروت: مطبعة النشر، ط١، ١٩٦١) الجزء الثاني.
٩. إسماعيل، خميس السيد" قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية" (القاهرة: دار الكتاب، ١٩٨٨،الطبعة الأولى).
١٠. امام يوسف، سحر عبد الستار" دور القاضي في الإثبات" (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٧٨،ط١).
١١. امين، مهدي صالح محمد " ادلة القانون غير المباشرة" (بغداد: مطبعة اوفسيت الشرق، ١٩٨٧).
١٢. بديوي، عبد العزيز خليل "الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية واجراءاتها" (القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٠).
١٣. بسيوني، حسن السيد "دور القضاء في المنازعة الإدارية" (القاهرة، مطابع الشعب، ١٩٨١).
١٤. ـــــــ، عبد الرؤوف هاشم " قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية" (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ط٢).
١٥. ـــــــ، "المرافعات الإدارية إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها" (الإسكندرية، الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ط١).
١٦. بكر، عصمت عبد المجيد" أصول الإثبات"(عمان: أثراء للنشر والتوزيع،،، ٢٠١٢، ط١).
١٧. ـــــــ، "شرح قانون الاثبات" (بيروت، دار السنهوري، ٢٠١٨،ط١).
١٨. البهي، احمد عبد المنعم " من طرق الاثبات في الشريعة وفي القانون " (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٥، ط١).
١٩. تناغو، سمير عبد الستار" نظرية الالتزام" (الإسكندرية: دار الفكر العربي، ١٩٧٥).
٢٠. توفيق، حسن فرج، "قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية" (الإسكندرية: مؤسسة الثقافية الجامعة، ١٩٨٣، الطبعة الأولى).
٢١. جاسم، فائز ذنون " ادلة الاثبات في ضوء قانون الاثبات " (بغداد، مكتبة صباح، ٢٠١٤، الطبعة الأولى).
٢٢. الجرف، طعيمة " شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري" (القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ط١، ١٩٥٦).

٢٣. جوادي، الياس " الاثبات في المنازعات الإدارية دراسة مقارنة في الجزائر وامارات وفرنسا" (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨، الطبعة الأولى).

٢٤. حسن، محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٣٣.

٢٥. الحطاب، محمد بن عبدالرحمن " مواهب الجليل شرح مختصر خليل" (ليبيا: مكتبة النجاح،١٩٨٩).

٢٦. حلمي، محمود " القضاء الإداري" (بلا مكان نشر، ١٩٧٧، الطبعة الثانية).

٢٧. الخطاب، ضياء شيت "الوجيز في شرح قانون المرافعات" (بغداد، مطبعة العاني،١٩٧٣).

٢٨. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم " اجراءات التقاضي والاثبات في الدعاوى الإدارية " (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٨).

٢٩. رسلان، علي " نظام اثبات الدعوى وادلته في الفقه الإسلامي والقانون " (القاهرة: دار الدعوة، ١٩٩٦).

رابعاً: الكتب الدينية

١. الحائري، كاظم" القضاء في الفقه الإسلامي "(جمهورية ايران الإسلامية، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٨ هـ).

٢. الحر العاملي، محمد بن الحسن " وسائل الشيعة " (بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٨٣، ط٥).

٣. الخوئي، ابي القاسم "مباني تكملة المنهاج" (النجف، مطبعة النجف الاشرف، ١٩٨٧).

٤. السيستاني، علي الحسيني" منهاج الصالحين" (بيروت: دار المؤرخ العربي، ١٩٩٨، ط٤).

٥. النوري الطبرسي، حسين " مستدرك الأدلة " (قم: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ١٩٩٨، الطبعة الثانية).

٦. كاشف الغطاء، محمد حسين " تحرير المجلة " (طهران، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب . المعاونية الثقافية، ٢٠١١، الطبعة

٧. الكليني، محمد بن يعقوب بن سحاق " الكافي" (بيروت: مركز بحوث دار الحديث، ٢٠٠٩).

خامساً: البحوث القانونية

١. الفياض، إبراهيم طه " الإجراءات وصياغة الأحكام لدى القضاء الإداري" (بحث مقدم إلى ندوة الدراسات القانونية في بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، أيلول، ١٩٩٩).

٢. مهدي، غازي فيصل " الحدود القانونية لسلطات محكمة القضاء الإداري في العراق" (بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الثاني، ٢٠٠١).

٣. علاوي، ماهر صالح " دعوى تفسير القرار الإداري" (بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون / جامعة بغداد، العدد الأول والثاني، السنة ٢٠٠٢).

٤. عمار، حسين علي واخرون " الخبرة ودورها في الاثبات في الدعوى الإدارية" (بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد٦، ٢٠١٩).

المجموعات القضائية

١. "مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي"(للإعوام ٢٠٠٤،٢٠٠٥،٢٠٠٦، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨).

٢. " مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي" لعام ٢٠٠٧،(بغداد: مطبعة الوقف الحديثة، ٢٠٠٧).

سادساً: الرسائل والاطروحات الجامعية

١. الياس، جوادي" الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية دراسة مقارنة" (أطروحة دكتوراه: جامعة محمد خيضر بسكرة ــ كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٣).

٢. هبة الله عبد السلام بدوي" تقييم أدلة الإثبات في المراجعة في ظل التجارة الالكترونية مع دراسة تطبيقية" (مذكرة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧).

٣. النوافلة،يوسف أحمد" الإثبات الإلكتروني" (اطروحة دكتوراه: جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١٠).

٤. مقيمي، ريمة" الاثبات في النزاع الإداري" (أطروحة دكتوراة: جامعة العربي بن مهدي ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠٢٠).

٥. المعولي، محمد" العوامل المؤثرة في إثبات الدعوى الإدارية ودورها في خلق نظرية خاصة بالإثبات أمام القضاء الإداري" (رسالة ماجستير، جامعة مؤتة ـ كلية القانون، الاردن، ٢٠١١).

٦. المشهداني، علي سلمان جميل" قواعد الاثبات في الدعوى الادارية في العراق"(اطروحة دكتوراه: جامعة بغداد ـ كلية القانون، ٢٠٠٠).

٧. غنيمي، نور الهدى" دور القاضي الإداري في انشاء القاعدة القانونية" (رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣).

٨. عوجان، وليد " الشهادة كوسيلة من وسائل الاثبات" (رسالة ماجستير في القانون الخاص جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق،٢٠١١).

٩. الشمري، ماهر عباس "وسائل الاثبات في الدعوى الإدارية " (رسالة ماجستير في القانون العام: جامعة النهرين ـ كلية الحقوق، ٢٠١٨).

١٠. بوسرية، عبير" خصوصية الاثبات في المنازعات الإدارية " (مذكرة ماستر: جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩).

سابعاً: المواقع الالكترونية

١. الحافي، محمد" الدور الايجابي للقاضي الإداري والقاضي الجنائي فى الإثبات " بحث منشور مقدم إلى الندوة المنعقدة ببيروت في الفترة من ١٠ إلى ٢٠١٢/١٢/١٢م ضمن المحور السادس للندوة، ص١٣ منشور على شبكة الانترنيت الموقع:
(https://carjj.org/sites/default/files/wrq_ml_lyby.docx)

٢. الاحمدي، عبد الله " القاضي والإثبات في النزاع المدني"بحث منشور على شبكة الانترنيت، الموقع الالكتروني:
(https://lejuriste.ahlamontada.com)

٣. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٣، منشور على الموقع الإلكتروني:
(http:// www.moswarat.com/book-s view.htmi)

ثامناً: المقابلات الشخصية

١. مقابلة أجريت مع الدكتور عصمت عبد المجيد بكر(رئيس مجلس شورى الدولة العراقي سابقا) واحد فقهاء القانون وقد صدر عنه اكثر من ٥٢ كتاب في القانون العام ومتخصص في مجال القضاء الإداري والاثبات ومن كتبه (شرح قانون الاثبات، والنظرية العامة للأثبات في القانون العراقي)، تاريخ المقابلة: ٢٠٢١/٦/٢٤، بغداد.

٢. مقابلة شخصية أجريت مع عضو مجلس الدولة العراقي المستشار د. قيصر يحيى جعفر، قاضي محكمة القضاء الإداري وعضو المحكمة الإدارية العليا، تاريخ المقابلة: ٢٠٢١/٨/٥.

---

[١].الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح.: بترتيب الشيخ محمود خاطر(القاهرة: دار المعارف)، باب حجج، ص: ١٢٢.

[٢] المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ط ٣٠، ١٩٨٦م، ص ١٢٠.

[٣]. ابن منظور لسان العرب، مصدر سابق، ص ٢٢٦ , ٢٨٨

[٤] . مراد كاملي , حجية الحكم القضائي دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط ١، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٢، ص ٣٠.

[٥]. هاشم، محمود " قانون القضاء المدني" (د.ت، د: ن) ص:٤١٤.

[٦]. السنهوري، عبد الرزاق احمد "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، (لبنان، بيروت: منشورات الحلبي، ج٢، ٢٠٠٩،ط٣)، ص: ٦٣٢.

[٧]. زغلول، أحمد ماهر " أعمال القاضي التى تحوز الحجية وضوابطها" (القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٩٠)، ص: ٥٣.

[٨.٢]. مجد الدين الفيروز ابادي، معجم القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص١٠٤٢.

[٩] حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، مبحث الإقرار، ص٢٠١، مطابع الشعب.

[١٠] حاشية قرة عيون الأخيار، "تكملة حاشية ابن عابدين" لمحمد علاء نجل ابن عابدين ج٨، ص٩٥.

[١١] . عدلي، أمير خالد " الجامع في أصول الاثبات" المصدر السابق، ص ١٣.

[١٢] . كر، عصمت عبد المجيد " شرح قانون الاثبات " مصدر سابق، ص ٢٤٤.

[١٣] . مرقس، سليمان" أصول الاثبات واجراءاته " فقرة: ١٩٨، ص:٥٧٢.

[١٤].المصدر نفسه، فقرة: ١٩٨، ص: ٢٤٥.

[١٥].ابن منظور، جمال الدين ابي الفضل" لسان العرب" تحقيق: عامر، احمد (بيروت، دار العلم،٢٠٠٣،ط٢)، مادة دعا، ج١٤:، ص:٣٢٣.

[١٦] سورة الملك: الآية ٢٧.

[١٧] الزبيدي، محمد مرتضى "تاج العروس من جواهر القاموس" (بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٧،ط٢) ج:٣٨، ص:٢٦.

[١٨] جبران، مسعود "الرائد معجم لغوي" (بيروت، دار العلم للملايين،١٩٩٥، ط٨) ص:٣٦٠

[١٩] المادة (٢) من قانون المرافعات المدني العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٢٠] قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩

[٢١] الكعيد، رعد طارش " المختصر في شرح قانون الاثبات العراقي " (بغداد: مكتبة صباح،، ٢٠١٤)،ص:١٠

[٢٢] الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: عبد الغفور، احمد " الصحاح " (مصر، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٦) ج:٥، ص: ٧٩٠.

[٢٣] القيسي حنان محمد واخرون " وسائل الاثبات لدى القاضي الإداري " المصدر السابق، ص: ١٢٢.

[٢٤] السنهوري، عبد الرزاق " شرح القانون المدني " مصدر سابق، ج٢، ص:٤٢٨.

[٢٥](5)مقابلة شخصية أجريت مع عضو مجلس الدولة العراقي المستشار د. قيصر يحيى جعفر، قاضي محكمة القضاء الإداري وعضو المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥

[٢٦]. مسعود، جبران " الرائد معجم لغوي" (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٥، الطبعة الثامنة)ص:٢٥٤.

[٢٧]. المصدر نفسه، ص: ٢٣.

[٢٨].الكعيد، رعد طارش" المختصر في شرح قانون الاثبات العراقي "، مصدر سابق، ص: ٣٦

[٢٩]. المصدر نفسه، ص: ٢٣.

[٣٠] احمد نشأت " رسالة الاثبات " مصدر سابق، ص:١٨٦

[٣١] العبودي، عباس، شرح احكام قانون الاثبات المدني، مصدر سابق، ص:٢٧٤

[٣٢] مسعود، جبران " الرائد معجم لغوي" (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٥، الطبعة الثامنة)ص٣٤٥.

[٣٣].بكر، عصمت عبد المجيد "شرح قانون الاثبات" (بيروت، دار السنهوري، ٢٠١٨،ط١)،ص: ٤٢٥.

[٣٤] زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١١-٢٠١٢، ص١٤٣

[٣٥] علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ط١، الاردن , دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ج١ , ص ٦٥١.

[٣٦] مونية العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، إجراءات التحقيق والإثبات، ط١ , ج١، ص ٩٢

[٣٧] زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية , المصدر السابق , ص ١٥٣

[٣٨] محمد وليد العبادي، القضاء الإداري , ط١، الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ج١ , ص٦٤٧.

[٣٩] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والاثبات في الدعوى الإدارية، المصدر السابق، ص ٣١١

[٤٠]() الملا، اقرار المتهم: ص ٢٣ وما بعدها

[٤١]() الجبارة، القبض على المتهم: ص١٢٨

[٤٢]() قرار المحكمة العليا صادر في ١٠/١١/١٩٨٧، تحت رقم ٩٩٩

[٤٣]() بن جبل، «الاقرار في المادة الجزائية»: ص ١٦

[٤٤]() هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب والاقرار: ص٦٢

[٤٥]() أبو الروس، المتهم: ص٣٢٥

[٤٦]() مبروك، محاضرات في الاثبات الاداري: ص ٥٦

[٤٧]() مبروك، محاضرات في الاثبات الاداري: ص ٥٥

[٤٨]() المادة ٦ من قانون الاجراءات الجزائية

[٤٩]() مبروك، محاضرات في الاثبات الاداري: ص ٦٥

[٥٠]() بن جبل، «الاقرار في المادة الجزائية»: ص ٧١

[٥١]() المادة (٣٧/ج) من الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

[٥٢]() عبد الحميد الشواربي، الاثبات الاداري في ضوء القضاء والفقة، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٦، ص ٨٣.

[٥٣]() من الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية على النات:

/https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north- africa/egypt/report-egypt

[٥٤]() حسين، شرح قانون الإجراءات الادارية: ص٤٦٧

[٥٥])غازي فيصل مهدي – تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام – موسوعة القوانين العراقية، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤، ص ١١٥.

[٥٦])غازي فيصل مهدي – تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام – موسوعة القوانين العراقية، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤، ص ١١٥.

[٥٧])قرارات – وفتاوى – مجلس شورى الدولة – لعام ٢٠١١ – وزارة العدل – بغداد – ٢٠٠٩ – ص ٢٤٨.

[٥٨]) قرارات – وفتاوى – مجلس شورى الدولة – لعام ٢٠١١ – وزارة العدل – بغداد – ٢٠٠٩ – ص ٢٥٦.

[٥٩]) غازي فيصل مهدي – تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام – موسوعة القوانين العراقية، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤، ص ١١٥.

[٦٠] . المادة التاسعة عشرة من دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٦١] طعيمه الجرف، القضاء مصدر انشائي للقانون الاداري، مجلة ادارة قضايا الحكومة. السنة السادسة، العدد ٤، ١٩٦٢، ص١٢٠

[٦٢] ياسين عمر يوسف, معوض عبد التواب: موسوعة القضاء الاداري , ط١, مكتبة عالم الفكر والقانون, القاهرة, ٢٠١٥،ص٥٨.

[٦٣] خالد رشيد الدليمي: الانحراف في استعمال السلطة, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠١٧،ص٥٩.

[٦٤]() نفس المصدر: ص ١٣٥

[٦٥]() نفس المصدر: ص ١٣٦

[٦٦]() العبادي، «اقرار المتهم واثره في الاثبات»: ص ١٣٧

[٦٧]() المادة (١٨١/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي

[٦٨]() الملا، اقرار المتهم: ص ٣٤٦

[٦٩]() الملا، اقرار المتهم: ص ٣٤٧

[٧٠]() الجبارة، القبض على المتهم: ص ١٤١

[٧١]( ) نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س ١٦ رقم ١٠٢، ص ٥.